بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتبه احمد بن حميد على الاري

حاشيه قاضي ميد

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٤٦٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة والسلام على رسول الكرم وعلى آله واصحابه بهداة الصراط المستقيم وحماة الدين القويم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وبعد اية حكمة المراد بحكمة الله تعالى علمه بالاشياء على ما هي عليه في نفس الامر وبعواقبها وهو سبب لهدايتنا اذ لا بد للهادي من معرفة الطريق قال الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط ويحتمل ان يكون المراد من حكمة تقاسيمها وشبهها في تشبيهها الذهن بالريوب والاوهام وفي الكلام براعة الاستهلال ولا يخفى لطف ذكر الهداية واضافتها الى الحكمة فان الهداية متن في الحكمة وارادة نفس المتن من الهداية بعيد وان صحت حواشي قلونا في اطرافها فاعل تخضى والريوب جمع ريب بمعنى الشك واضافة الحواشي اليها من اضافة الصفة الى الموصوف بكحل دلالة من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به وغشاوة الشكوك الغشاوة الستر واضافتها الى الشكوك بيانية او اضافة المشبه به الى المشبه والشكوك سوائر الحق في المرام متعلق بالاشتباه والشكوك على سبيل التنازع والعلوق بكسر اللام وما ياتي بفتحها او بالعكس وان ما موجبا بان مشاهدة الانوار لغة جميع ذوي الابصار والكسر فيها يوجب ضاعة التكرار وهو زلال حكمة بعين اشارة اضافة الحكمة الى العين بيانية وعين اشارة بمعنى نفسها فان نفس اشارة النبي عليه السلام حكمة اذ لا فرق بين اشارة وصراحة واضافة الزلال الى الحكمة اضافة المشبه الى المشبه به وعن الاستقام اي استقام الجهل عن الكلام اي الام الضلال من اشراق تلويحات التلويحات بمعنى الاشارات واشراقها طلوعها في الكلام بكنية مع التخييل والهياكل جمع هيكل وهو ذات الشيء المخصوصة به والواح الافهام العقول تغوى نظمه خبرا ان والمشائين في رهابة من الى طائفة من الحكماء يعني

اعني ارسطو واتباعه والاشراقيين رمز الى طائفة اخرى من الحكماء اعني افلاطون واتباعه عن غلوائهم اي سوائر على وجوه المقاصد بمقتضى اهل الفضل وهو القاضي مير حسين الميبدي ولم آمن الالو وهو التقصير وجهدا نصب على التميز او على المصدر ومابا في بذلك الشرح تلاعب الملوان في الصحح الملوان الليل والنهار والواحد ملا بالقصر اي تلاعب الملوان بي والعادة جارية بتشبيه الاشياء الى الزمان والمكان وترامي البلدان من بعضها الى بعضها يغرق في لفظ اعرقني وحبسني فكانه حكاية عن الصورة الماضية استغرابا لا يهب من الهبوب نسيم العرفان لعدم وجدانه اياليه ومراميهم نهالك فجملني ما بي على حاله والاولى اجرام الاخوة على سنن واحد ظهريا منسوب الى الظهر والكسر من تغيير النسب اشتغلت ثانيا بعد ما خلت العوائق والموانع التعديل والجرح اقتفي اثر الشيخ في ذكر الجرح والتعديل على خلاف عن انهما بحال الشك النسب واذا اريد في ثالث الازمان نشت البال بمعنى التفرق اريد جمعها اي جمع الحواشي التي انيت بها فيما مضى امواج الملال في الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح باعيان الموجودات الاعيان جمع عين بمعنى الموجود الخارجي لا بمعنى ما قام بنفسه لانه حينئذ لا يشمل الاعراض مع انه كثيرا ما يبحث في الحكمة عن الجوهر كذلك يبحث فيها عن الاعراض واضافتها الى الموجودات اضافة الخاص الى العام اذ الموجود الخارجي يتحقق من الموجود المطلق واشار بجمع الاعيان الى ان موضوع الحكمة متعدد وعدة واحد بسبب الجهة الوحدة لا واحد حقيقي انظار اي سبعة لان المراد علة لوجود الانظار على هذا التعريف لان العلم بايّ معنى اريد من المعاني الثلث لا يتوقف به الانظار خصصه بالذكر مع ان الانظار لا تتوقف بالموجودات ايضا وبالاعيان والاحوال ايضا لان كون العلم اطلق على معان كثيرة كان مظنة ان يتوهم ان منشأ ورود الانظار كون العلم مرادا به المعنى الفلاني واما اذا اريد به غيره فلا ورود لها بالعلم ها هنا موقوعه في تعريف الحكمة التي هي من العلوم المدونة والا

غير مكلف بالمعنى

فاطلاق العلم على الادراك التصوري والتصديقي ايضا مشتهر قوله مستلزم احتاج الى تقدير متعلقة تحل الباء على انها للصلة ولا يحتاج الى تقدير ١٥ اى حاصلا على الملابسة قوله بالاحوال تعلق الكل بالجزء او تلك الاحوالات فيها ولكن انت خبير بان الموضوع ايضا جزء القضية بل هو الجزء الاقوى فلا وجه لتخصيص مثل هذا النحو من التعلق بالمحمول وكذا لو كانت الباء للملابسة بل على تقدير ان يراد بالعلم القواعد لا حاجة الى ذكر المتعلق اسم مفعول وكذا ان اريد به الملكة قال اى المراد بالعلم ههنا ادراك القواعد اى التصديقات بقرينة ذكر المتعلق والمحشي من قلة التأمل قال ما قال وتكلف بما تكلف قوله متعلقة بها اى كائنا بالمرة فهو صفة للادراك باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف اليه فيتدرج عليه انه لا حاجة الى تقدير لفظ متعلق اذ التصديق يشتمل بالباء وان كان بالجر صفة للقواعد فيتوجه ان حق العبارة ان يقال وعلى الثاني انه ادراكها والتصديق بها فلا معنى لتقدير القواعد وتعلقها فانظر الى صنيع المحشي ما يفعل قوله ملكة ادركها اى ادراك القواعد ولهذه الملكة تعلق بالاحوال قوله لا يجوز استعمال المشترك التزام المشترك ههنا سفاهة لاحتمال ان يكون اخص حقيقة في الادراك ومجازا في الملكة والقواعد قوله كما في هذا المقام اذ كل منهما متساوي الاقدام في ورود الاستعمال فظاهر لا اختصاص لها بواحد دون واحد وسر جواز الاستعمال في انه لا يصح جواز جميعها فليرد ابهاما قوله وعلى طرز من التقادير اى يتبين ليس شيء من التقادير دافعا لشكك الا نظر الواردة لانها لها دخلا في ورود كل واحد منها فانه ظهر الفساد قوله معرفة التصورات اى ملكتها قوله التصورات المراد المتصورات او معرفتها تصورها اى الاول خروج تصورات الاعيان اذ هي ليست حاصلة بالاحوال بل بنفس الاعيان بنادي على هذا عبارة الرئيس هكذا الحكمة كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة في النظريات والبديهيات وليس السؤال بالعلم اذ العلم متصور خاص فلا معنى للاقتصار على تصوره والعلم به مع انه تصور جميع الاعيان كذلك

خروج م

كذلك قوله الثاني لا يذهب عليك انه سيورد الشارح هذا الايراد ويجيب عليه بجواب هو غير ما يجيب به المحشي فالاولى ترك التعرض لهذا الايراد والاتيان بجوابه عند ذكر الشارح الايراد اذا شاء والايراد على هذا التعريف ليس منحصرا في هذه السبعة حتى يوجه بانه اراد ذكر جميع الايرادات عليه مقادا منها انهم اتفقوا على ان حكم المشائين والاشراقيين من الحكمة مع ان احديهما خارجة عنها اذا تمامها علما بالاحوال على ما هي عليه في نفس الامر لا يكون الاخرى حكمة وجوابه ان المراد بحسب الاحوال المذكورة على ما هي عليه في نفس الامر على الاعم من ذلك قوله الثاني خروج باب الامور العامة اعلم ان الايراد لما كان باب الامور العامة ... اخطأ الراجع

ان اريد بالعلم المسائل وبتصديقاتها ان اريد به التصديق وعلمات تصديقاتها ان اريد به الملكة قال قدس سره في شرح المواقف هي ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض فاما ان يشمل الاقسام الثلثة كالوجود والوحدة فاما ان كان موجودا او كان كثيرا له وحدة فاما ان كان ما باعتبار او يشمل الاثنين منها كالامكان الخاص والحدوث والوجوب بالغير والكثرة والمعلولية فاما ان كان كلها مشتركة بين الجوهر والعرض فعلى هذا لا يكون العدم والامتناع والوجوب الذاتي والقدم من الامور العامة ويكون البحث عنها ههنا على سبيل التبعية وقد يقال الامور العامة هي ما تتناول المعلومات بانسارها اما على الاطلاق كالامكان العام او على سبيل التقابل بان يكون هو مع مقابله متناولا لها جميعا ويتعلق بكل من هذين المتقابلين غرض علمي كالوجود والعدم قوله ليست من الاعيان ان اريد تعيين ما يشمل ما يكون الخارج ظرفا لنفسه اي يكون محل انتزاعه موجودا في الخارج وان لم يكن الخارج ظرفا لوجوده لدخل الامور العامة قوله وهو ليست اعيانا اذ الوحدة من الامور الاعتبارية ولان تركب العدد من الوحدات والاعداد التي

بخلاف ما سبق قوله ان المراد بالاحوال وكذا الاعيان قوله ان لا يكون شخصا حكيما لان العلم بجميعها
لا يحصل الا للعالم الغيب والشهادة قوله العلم ببعضها وان ظن واحدا قوله ليس كذلك والا
لكان لا يكون ظن شخص حكيما قوله الاحوال المدونة اي جميع الاحوال التي دونت والتي تصير مدونة
بالفعل في اي زمان كان لا جميع الاحوال المدونة بالفعل في زمان واحد كما لا يخفى على من احاط
بجواب الكلام قوله حكيم آخر بعد موت الحكيم الاول قوله لا يكون الحكيم السابق حكيما يبقى في زمان
نفسه لا في زمان اللاحق اذ الكلام بعد ليس فيه هو ان الحكيم السابق لكان حكيما لو لم يمت ما كان
باحثا في زمانه السابق عن الاحوال التي تدون وتصير مدونة بالفعل في اي زمان كان هو ان
شرط في الحكيم ذلك يعني تدوين الحكيم الاخر احوال الاخر وصيرورة تلك الاحوال الاخر مدونة
بالفعل تعلم ان الحكيم السابق ما كان باحثا عن جميع الاحوال التي تدون وتصير مدونة اي
وقت كان فلم يكن حكيما في زمانه السابق قوله المدونة في زمانه والحكيم السابق كان عالما بجميع
الاحوال المدونة في زمانه فيكون حكيما في زمانه لان المعتبر في الحكيم هو العلم بجميع الاحوال
التي تصير مدونة اي وقت كان قوله قلت يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما المعنى في ذلك
الزمان اي في زمان مجيئ الحكيم اللاحق وتدوين الاحوال الاخر يقتضي سلمنا انه لا يلزم
ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في زمانه السابق ولكن يلزم ان لا يكون حكيما حكيما في زمان
اللاحق بان يقال انه حكيم اذ لا بد لتحقق الاطلاق الحكيم في زمان على احد ان يكون عالما بجميع
الاحوال المدونة في الزمان الذي هو طرف ذلك الاطلاق وباحثا عنها والحكيم
السابق لا يكون كذلك هذا ما اراده وفيه انه في هذا الزمان ميت لا يبحث عن الاحوال
المدونة في زمانه ولا عن الاحوال المدونة في زمان اللاحق ولو كان حيا لبحث عنهما
فالصواب ترك هذا الجواب والاقتصار على قوله قلت انه لو دون شخص اه

تحته تنبيه على ان يكون لكل مرتبة من مراتب العدد صورة نوعية وتكون الكثرة المشتركة
بينها ذاتيا لها واختلافها بالخواص اللازمة كالخصم والمنطقية والموجبة لاختلافها بالفصول
فلو تركب من الاعداد التي تحته لزم الترجيح بلا مرجح او تعدد الماهية واعتراض بجواز كون الكثرة
عرضيا وامتياز الكل مرتبة عن مرتبة بذاتها واستناد اللوازم والخاصة الى ذواتها المختلفة
ولا اختلاف بين ذات الخمسين والستة والاربعة مثلا والتركب من احدهما عين التركب
من الآخر فلا نسلم اللزوم للترجيح بلا مرجح ولا لتعدد الماهية قوله فلا يكون العدد من الاعيان
اذ العدد ليس الا الوحدات التي هي ليست اعيانا قوله الدوائر المبحوث عنها في الهيئة كعطارد
او صفائح كالمعدل والافق والمدارات اليومي والقنطرات الى غير ذلك والدائرة
سطح مستقيم يحيط به خط مستدير بحيث يمكن ان يفرض في داخله نقطة تكون الخطوط الخارجة
الى المحيط متساوية وقد تطلق على المحيط ايضا والدائرة ضيقة نسبة لحصولها من توهم
ادارة خط مستقيم مع ثبات احد طرفيه الى ان يعود الى وضعه الاول وتكون الدوائر امورا
تتوهم من الافلاك لضبط الحركات وسرعة وبطؤ وغير ذلك قوله فلا يكون مخصوصة باحوال
الاعيان لان الوجود الذهني ليس بموجود في الخارج وبهذا اندفع تكراره في الثاني
لكون الوجود الذهني من الامور العامة لان المراد بالامور العامة مبنى على جعل الامور
اعتبارية قوله عن المعدوم تمام الكلام ان يقول عن المعدوم لان المسائل الحكمية المعدوم لا يعارض
مع جميع عوارضه ومنها المعدوم فيه تعدد وامتياز ومنها المعدوم ليس بشيء ويمكن ان
يقال جمع المعدوم باعتبار التعدد العارض له بحسب وقوعه موضوع المسائل وعلى هذا
الايراد الاعتراض بانه هذا قد فهم من السابق وخروج البحث عن عنوان المعدوم وغاية
الظهور لا يحتاج الى التعليل بانه من الامور الاعتبارية كالامور الموهومة او لكن الدوائر

مع انه حكيم فيه اذ ابن سينا حكيم في زماننا ايضا وفيه انه لو نه حكيما في زماننا لكونه حكيما في زمانه
ولم يحث عنها وليس كذلك اذ بمرور الزمان تزداد المهارة في العلم فكيف يتصور سلب
الحكمة وما يساوقه من اسماء العلوم المدونة كالحكمة والكلام والمنطق وكان المساوقة
من السوق بفتح او السوق بضمها يطلق المساوي على ما ينوب منابه ويستعمل حيث يستعمل ويفيد
ما يفيده اعم من ان يكون مرادفا او مساويا اذ كانتهما سياقا ما او كانتهما مصاحبا ان
في السوق ومعروضا ان للبيع معا فالمراد بالعلم ليس لفظ العلم مطلقا بل مضافا مثلا علم
الحكمة وعلم الكلام ولفظ العلم الوارد في تعريف مخصوص مما اعتبر معه الاضافة قوله
على معان وان لم يشتهر في جميعها قوله ماخوذة من الشرع اذ لا اعتداد بالعقايد ما لم تؤخذ من
من الشرع قوله سواء كان يقينيا اه سواء كان عن دليل اولا والاولى في تقييد المسائل بالمخصوصة
بكونها نظريه وبعده لا حاجة الى تقييد التصديق بكونه عن دليل وكذا ملكة اذ التصديق
بالنظري لا يكون الا عن دليل والملكة تابعة للتصديق فعلى هذا لا تكون البديهيات من مسائل
العلوم وفيه ان من مسائل العلم ما هو ضروري والمعتبر في مسئلة العلم ليس الا ان تكون بحيث
يحتاج احكام جزئيات موضوعها الى الاستنباط سواء كانت المسئلة نظرية او ضرورية
وتعليم الدليل على التنبيه مع غاية بعده لا يصح الكلام اذ البديهي الاولي لا يمكن احتياج فروعه
الى الاستنباط قوله ملكة استحضار ما يتشاء فيه ان العلم وما يساوقه لا يطلق على هذه الملكة
حتى ملكة الاستحضار والا لزم ان لا يكون الحكيم مثلا الا من ظن جميع مسائلها معلومة
عنده مخزونة تديه بحيث يقدر على استحضار ما يتشاء وليس كذلك قوله لكن اه
بعد تقييد التصديق لا حاجة الى هذا قوله ما يكفيه لاستدلاله اه بان يحصل للشخص طرف
من العلوم والادراكات يكون سببا لاستنباط البواقي منه والملكة بهذا المعنى يحاذي

التي يطلق عليها العلم ويفسر بانها كيفية راسخة للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل ويستحضر بها
ما كان مخزونا ومعلوما منها ويستحصل بها ما كان مجهولا منها قوله والمبادي المبادي
التصورية حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية ورسومها الاسمية
او حقيقية والمبادي التصديقية هي مقدمات بينة او مبينة هناك او في علم او محل
آخر قوله ان اجزاء العلوم ثلثة المبادي والمسائل والموضوعات قال شارح الشمسية في كون
الموضوع جزءا من العلم على حدة لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم
لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه وان اريد به تصور الموضوع فهو من
المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال وقال قدس سره في حاشية عليه ما حاصله انه يجب
بمنع الحصر وان المراد التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم رد بان الشيخ صرح في الشفاء
بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل
مندرجا في المبادي وقال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول عد المبادي جزءا من
العلم تغليبا لا يبعد وقال قدس سره في حاشية عليه فان كثيرا قد صرحوا بان الموضوعات
اي هيئاتها والمبادي من اجزاء العلوم اجيب بانه عدها من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها
لها بالمسائل فالمباحث الى تعينه المسائل وحدها حقيقية سمع ما قيل ولم يسمع ما يقال
قوله مفهوم على صادق على كل واحد من تلك الاربعة مثل ما يفيد كمال النفس الانسانية في
جانبي العلم والعمل فان ظاهر المسائل المخصوصة والتصديق بها والملكة ومجموع المسائل
والمبادي التصورية والتصديقية يصدق عليه انه يفيد كمال النفس الانسانية قوله
فالمعاني خمسة ليس لهذا الكلام كثير نفع الى قوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة قوله
حدا اسميا قال شارح المواقف قدس سره اعلم ان التعريف الحقيقي الذي يفيد

به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات ينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصورات مفهومات
غير معلومة الوجود في الخارج ويسمى تعريف بحسب الاسم فاذا علم مثلا مفهوم الجسن اجمالا
واريد تصوره بوجه فان فصل نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حده الاسمي واذ ذكر في
تعريفه عوارضه كان ذلك رسما اسميا والثاني ما يقصد به تصور حقايق موجودة
ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما وبهذا عرفت ان جعل بعض تعريفات العلوم
حدا اسميا يدل على ان ذلك المفهوم الكلي تما وضع له لفظ العلم وما يساوقه قوله هو الموضوع
الحصر بالنسبة الى الآلة اي يكون موضوعا له كل الامور الاربعة لا آلة قوله اما اذا كان
آلة الاحتياج الى الالة في الوضع لتعسر ملاحظة الموضوع له بل لتعذره وههنا لا تعسر
ولا تعذر فهذا من المحشي مجرد اتباع للشهوة قوله ولكل من الاربعة الاخيرة المتحدة بالذات
مع الاربعة الاول ثم اعلم انه هل للوضع فائدة ومصلحة في وضع اللفظ لكل واحد من
الامور الاربعة بالذات ومرة في ضمن الامر الاجمالي الكلي له اظنك في مرية في عدم
الفائدة فما لهذا المحشي يقول ولا يتدبر قوله فلا تعد في معناه الموضوع له بل هو مشترك
معنوي بين الامور الاربعة وبهذا مجرد احتمال يأبى عنه موارد الاستعمال قوله والتصورات
اذ الحاق التصديقات تفيد كمال النفس كذلك التصورات قوله مع العمل ايضا حيث
قال الرئيس في الحكمة العلائية الحكيم راست كفتار ودرست كردار ووجه خروجها
من بين العلوم ان المركب من الداخل والخارج خارج وعرفها شارح حكمة باستكمال
النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يعمل
من الاعمال ومما لا ينبغي لتصير كاملة مضاهية للعالم العقلي ويستعد لذلك للسعادة
الدنيوية والاخروية بحسب الطاقة البشرية وقال قدس سره في حواشي هذا التعريف

التعريف يدل على ان علم الحكمة علم لا نفس الحكمة بدليل قوله اسكمال النفس قوله تصورا
او تصديقا اي ادراكا تصوريا او تصديقيا فالمراد المعنى المصدري قوله من التصورات
المراد من التصورات الصور الذهنية التي هي العلم التصوري هنا فهي جمع تصور بمعنى الحا
صل بالمصدر وقوله التي لها فرد في الخارج اي متعلقاتها فرد في الخارج وهي المتصورات
فان كل تصور اي كل صورة ذهنية لمتعلقها فرد في الخارج يصدق عليه اه فاذا
تصور واحد من الاعيان وحصل في الذهن صورته فذلك الصورة حاله والعلم بالعلم
ضروري فقد حصل العلم بتلك الصورة التي هي من احوال الاعيان هذا غاية التوجيه
بهذا المقام ويرد عليه ان السؤال الاول لم يخرج نفس تصور نفس الاعيان كما
قد عرفت منا هناك وبهذا الجواب لا يدفعه على انه بناء على هذا الايراد باحوال
الاعراض الذاتية بل مطلقا حال الشيء وهو خلاف الفهم جدا فالحق ترك هذا والجواب
بان يقال ان الاكثرين لم يعدوا التصورات من الحكمة وبهذا التعريف على رايهم تم
والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح في الحاشية بقوله بهذا لا يشمل العلوم،
التصورية المحضة اه كما قاله السماكي وان حملت سؤال المحشي سابقا على انه يخرج العلم
بالعلم حتى يمكن تطبيق عليه فهو تلبيق بخرافات المحشي ولكن ليس بشيء قوله مما ليس له فرد
في الخارج من التصورات كتصور العنقاء مثلا فان صورته حاله وهو ليس من الاعيان وا
لموجودات الخارجية قوله في ادراكه الضمير راجع الى ما قوله اذ له كمال يعتد به قال قدس
سره في حاشية شرح المطالع انما اخذ اعيان الموجودات في تعريف الحكمة لان
كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في
سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي اعني الخارجي اذ لا كمال معتد به في ادراك